محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٧/٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٣/٨٢٨) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ والمتضمن الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمـدة ثلاث سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

٢- إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.

٣- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودوافعي.

الطلب: ألتمس فسخ قرار الحكم وإعادة المحاكمة وقبول التمييز شكلاً وموضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ طلب مساعد رئـيس النيابـة العامـة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ١٠٠٦/٢٠١٣/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــــــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهمة:

- جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين.

الوقائـــــــــع:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ خرجت المجني عليها (مواليد ١٩٩٧/١١/٧) من منزل ذويهـــا والتقت بالمتهم الذي استأجر لها شقة وهناك وبرضاها قام بإدخال قضيبه المنتصب في فتحة شرجها حتى استمنى وكرر أفعاله السابقة مرة ثانية في اليوم التالي بـــأن أدخـــل قضـــيبه المنتصب في فتحة شرجها حتى استمنى وكرر أفعاله السابقة مرة ثانية في اليوم التالي بأن أدخل قضيبه في فتحة شرجها وبعد إجراء الفحص المخبري ثبت أن الحيوانـــات المنويـــة المحرزة عن كلسون المجني عليها تعود للمتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بالتـــــدقيق:

lawpedia.jo

بعد تمحيص وتدقيق أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها والمستمعة وبما للمحكمـــة من الصلاحية بوزن البينة ثبت لدى المحكمة من خلال بينات هذه القضية أن المجني عليها من مواليد ١٩٩٧/١١/٧ قد خرجت المجني عليها من منـــزل ذويها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ وتعرفت على المتهم الذي استأجر لها شقة وطلب منها داخل الشقة أن تشلح ملابسها ووافقت وشلحت ملابسها كاملة ونامـــت على بطنها وقام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها وبعد أن استمنى ناما حتـــى الصباح على سرير واحد ثم غادر المتهم وبقيا على اتصال مع بعضهما عبر الهاتف وطلب المتهم من المجني عليها أن تغادر الشقة كون هناك أشخاص يرغبون باستئجارها فغـــادرت المجني عليها وذهبت إلى أبو نصير ثم اتصلت ليلاً مع المتهم الذي أخبرها بأنه استأجر لها شقة أخرى في نفس العمارة السابقة وذهبت إليها المجني عليها ونامت فيها وفـــي الصـــباح حضر إليها المتهم وقام بتشليحها بنطلونها وكلسونها وقام بتقبيلها على فمها وصدرها وأدخل قضيبه في مؤخرتها بعد أن وضع عليه الصابون وبعد أن أنهى غادر وكون ذوي المجنـــي

عليها كانوا قد قاموا بالتعميم عليها وقد قامت المجني عليها بالاتصال بوالدتها تـم تحديـد موقعها من قبل الشرطة وألقي القبض عليها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقـة وتبـين أن الحيوانات المنوية الملتقطة عن كلسون المجني عليها تعود للمتهم وقد اعترف المتهم لـدى المدعي العام أنه مارس معها اللواط.

التطبيقات القانونية:

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم من أفعال جنسية وهي قيامه بإدخال قضيبه في فتحة شرج المجني عليها وبموافقتها بعد أن شلحت أول مـرة وتكرار هذا الفعل مرة ثانية في اليوم التالي فإن هذه الأفعال إنما تشكل استطالة إلى عـورة المجني عليها وهي مؤخرتها وهي من أماكن العفـة لـديها وأن ممارسـة اللـواط معهـا والاستمناء على مؤخرتها وكلسونها فإن هذه الأفعال إنما تشـكل خدشـاً لعاطفـة الحيـاء العرضي للمجني عليها سيما وأنها لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها وتجـاوزت الخامسـة عشر عند ارتكاب الجرم مما يستوجب والحالة هذه لثبوت كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبـات مكـررة مرتين.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـادة ٢٣٦ مـن الأصـول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافـاً لأحكـام المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـادة ١/٢٩٨ مـن قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايتين محسوبة له مدة التوقيـف، وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتـة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٣٠٨ مكرر عقوبات عدم الأخذ بالأسباب المخففة كـون المجنـي عليها لم تتجاوز الثامنة عشرة وأما الجاني فتجاوز الثامنة عشرة.

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الثاني فإنه لا يشكل سبباً من أسباب التمييز الواردة في المـادة ٢٧٤ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أفهمت المتهم عماد (المميز) منطوق المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه شهود دفاع ولم يدل بإفادة دفاعية أو يقدم شهود دفاع مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الأول نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها المستمدة من أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات استعرضت وقائع الدعوى وما قدم فيها من بينات اقتنعت بها وتوصلت وبحق إلى أن الأفعال التي قارفها المميز تجاه المجني عليها التي بلغت الخامسة عشرة من عمرها ولم تبلغ الثامنة عشرة والمتمثلة بقيامه بإدخال قضيبه في فتحة شرج المجني عليها وبموافقتها وتكرار هذه الأفعال مرة ثانية في اليوم التالي تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات كونها استطالت إلى عورة المجني عليها (مؤخرتها) والتي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها وقد دللت محكمة الجنايات الكبرى على البينة التي قنعت بها وضمنت قرارها فقرات منها وجاءت العقوبة ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهم (المميز) وبدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى إلى ما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات وحسن تطبيق القانون على وقائع الدعوى ويغدو هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذو القعدة سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٢ م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ع م